بين الوضيعة والشريفة في المتعة وذلك غير معروف بين بل هو منكر ذكره
الزيلعي وتستحب اي المتعة لمن سواها اي سوي مفوضة طلقت قبل وطئ
الذ من سمي بها المهر وطلقت قبل وطئ فالباقي بعد الاستثنا مطلقة
وطيئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطيئت وسمي لها مهر فهاتان تستحب
لهما المتعة فالحاصل انه ان وطيئها تستحب لها المتعة سواء سمي لها مهر
اولا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع
فيستحب ان يعطيها شيئاً زايداً علي الواجب وهو المسمي في صورة التسمية
ومهر المثل في صورة عدمها وان لم يطأها ففي صورة التسمية يأخذ نصف
المسمي من غير تسليم البضع فلا تستحب لها شيئ وفي صورة عدم التسمية
تجب المتعة لانها لا تأخذ شيئاً وابتغاء البضع لا ينفك عن المال ما فرض بعد
العقد او زيد لا يتنصف يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهراً او نفاه ثم تراضيا
علي تسمية وسمي لها بعد العقد او تزوجها علي مهر مسمي ثم زادها بعد ذلك
ثم طلقها قبل الدخول لا يتنصف بعد العقد ولا الزايد علي المسمي بعده بل
تجب المتعة في الاول ونصف المسمي عند العقد في الثاني ويسقط الزايد
بالطلاق قبل وطئ متعلق بقوله لا يتنصف وانما لم يتنصف لانه تعين
للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته وانما
سقط الزايد يكون الطلاق قبل الدخول فان كل ما لم يسلم المهر بالعقد
يبطله الطلاق قبل الدخول حتي لو كان بعده وجب الزيادة مع المسمي
وصح حطها اي حط المرأة من مهر مثلها عنه اي عن زوجها لان المهر

بقاء

بقاء حقها والحط يلاقيه حالة البقاء الخلوة مبتدأ خبره قوله الاتي
كالوطئ والمراد بها اجتماعها بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع
عليهما احد لظلمة ويكون الزوج عالماً بانها امرأته بلا مانع وطئ حسًا
او طبعاً او شرعاً الاول نحو مرض لاحدهما يمنع الوطئ والثاني نحو حيض
ونفاس ولا ينافيه كونه مانعاً شرعاً ايضاً والثالث نحو احرام
لفرض او نفل وصوم فرض وهو صوم رمضان كالوطئ في كونها مؤكدة للمهر
ولو كان الزوج مجبوباً او خصيًا او عنيناً او صايم فرض في الاصح او
صايم نذر في رواية والصلوة كالصوم فرضاً ونفلاً اي لا يكون الخلوة
صحيحة مع الصلوة الفرض كما في الصوم الفرض يكون صحيحة مع الصلوة النفل
كما في صوم النفل وتجب العدة في الكل اي كل ما ذكر من اقسام الخلوة صحيحة كانت
او فاسدة احتياطاً لتوهم الشغل قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطئ
رجع بنصفه يعني تزوج امرأة علي الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل
الدخول رجع عليها بخمسمائة اذ لم يصل الي الزوج عين ما استوجبه بالطلاق
قبل الدخول لانه يستحق به نصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل عوض عنه
لان المهر دين في الذمة والمقبوض غيره فصار هبة المقبوض كهبة مال اخر
وحق الزوج في سلامة نصف المهر ولم يسلم فله ان يرجع وكذا اذا كان المهر
مكيلاً او موزوناً اخر في الذمة لانها ايضاً دين غير عين وان لم تقبضه او
قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او عرض المهر قبل القبض او بعده
فلا يعني ان وهبت قبل ان تقبض شيئاً منه ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)